

Distr.
GENERAL

A/RES/53/81
8 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/53/588)]

٨١/٥٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها السابقة التي تشير إلى
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١).

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب
بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام
والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٣)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة
الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٤)، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قيام مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر استعراض الاتفاقية باعتماد
بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٥) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وباعتمادها
البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول
الثاني)^(٦) في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الخامس: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة،

رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢) CCW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض كيما تكفل مراعاة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن التصديق على البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) وبروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) وقبولهما أو الانضمام إليهما،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ ترحب بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي في إعلانه الختامي^(٤) الصادر في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦ ويقضي بعقد مؤتمر استعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أنه وفقا للمادة ١١ من البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، سيعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بهذا البروتوكول،

١ - تعرب عن ارتياحها إزاء دخول بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٥) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وتزكي هذا البروتوكول إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت، وتطلب، بوجه خاص، إلى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعرب بعد عن موافقتها على الارتباط بهذا البروتوكول أن تفعل ذلك؛

٢ - ترحب بالالتزام بالبروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) من جانب إحدى وعشرين دولة وبدخوله حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وتطلب، بوجه خاص، إلى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول أن تفعل ذلك؛

(٤) المرجع نفسه، المرفق جيم.

٣ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للبروتوكول الثاني المعدل، أن يعقد في عام ١٩٩٩ المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول، وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل؛

٤ - تهييب بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل أن تحضر المؤتمر السنوي الأول، وتلاحظ أن الأطراف قد تقرر، بموجب الأحكام التي سيتم اعتمادها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٣، دعوة ممثلي دول ليست أطرافا في البروتوكول، وكذلك ممثلين للجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب إلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالميا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات وتقبلها وتنضم إليها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٧٩

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨